سراج او قنديل لا يكره ولا يصلي وفي يده او فمه دراهم ودنانير وان دفع
احدى رجليه في السجدة لا تجوز صلوته ويكره للمرور بين يدي المصلي وقيل
لا يكره ما وراء موضع السجود ويدفع المار بالاشارة او بالتسبيح ويكره الجمع
بينهما ولا يطول الامام الركوع لمجيء واحد لانه حرام جدا ولهذا قيل يخشى عليه
الكفر وقيل هذا اذا عرف الشخص اما اذا لم يعرف الشخص لا باس بان يزيد تسبيحة
او تسبيحتين على المعتاد لانه اعانة على ادراك الطاعة ويكره تطويل القراءة
وتاخير الاقامة لاجله ولا باس بان يمسح جبهته من التراب بعد الفراغ من
الصلوة وكذا لا باس بان يمسح وجهه بعد الدعاء الاشارة عند قوله اشهد
ان لا اله الا الله حسن وقيل لا يشير وعليه الفتوى وتكره الصلوة في ارض الغير
اذا كانت من زرع او مكروبة الا اذا كان بينهما صداقة او رضي صاحبها
بما يكرهه لا باس به والطريق اولى من ارض الغير لان فيه حقا لا باس بالصلوة
على العجلة اذا كانت واقفة وان كانت تسير تجوز حالة العذر ولا تجوز الصلوة
على الثلج اذا كان لا يستقر وكذا على التبن والذرة والوحت بخلاف الشعير
والحنطة فصل فيما يفسد الصلوة وما لا يفسد العمل اذا كان قليلا
لا يفسد الصلوة وان كان كثيرا يفسدها وكل عمل يقام بيد واحد فهو قليل
لا يفسدها

١٢٦

لا يفسدها ما لم يتكرر وكل عمل يقام باليدين فهو كثير يفسدها المصلي اذا ١٨
نزع العمامة ووضع على راسه بيد واحدة لا يفسد ولكن يكره وكذا اذا
سوى عمامته مرة او مرتين وان تمم يفسد المصلي على الدابة اذا ضرب دابته
مرة او مرتين لا يفسد وان ضربها ثلثا في الركعة يفسد وكذا اذا قتل قملة
او قملتين ولو قتل ثلثا يفسد وكذا اذا مشى خطوة او خطوتين واذا فتح القفل
الغلق يفسد وان غلقه لا يفسد وان شد السراويل يفسد وان حل
لا يفسد وان ركب الدابة يفسد وان نزل لا يفسد ولو انكشفت عو
رته ان مكث بعذر لا تفسد وان مكث بغير عذر واختلفوا فيه قال
ابو يوسف ان مكث مقدار ما يمكنه اداء ركن ثم ستر يفسد كما لو ادى معه
ركنا وقال محمد رح لا يفسد ما لم يؤدي به ركنا لان المفسد هو الاداء ركن مع الانكشاف ولم يوجد
ولو ادى ركنا مع ذلك يفسد بالاجماع ولو قال اف او تف او آه عن محمد
ان كان من مرض او وجع لا يمكنه الامتناع عنه لا يفسد لانه عفو كالعطاس
والجشاء وان تنحنح بعذر لا يفسد وان كان بغير عذر يفسد ولو ابتلع
ما بين اسنانه من الطعام ان وجد طعمه يفسد والا فلا وان فتح للمصلي
على امامه ان كان ذلك قبل ان يقرا الامام مقدار ما تجوز به الصلوة ولم ينتقل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)